#كسر_القوالب

# الفاعلون في المجتمع المدني العربي ومحاولة التأثير على السياسات العامة

كلمات مفتاحية: احتلال، اعتقال أطفال، اعتقالات تعسفية، حقوق انسان، هيئات حقوقية

البلد **فلسطين**

رقم القضية **#٢٩**

## حملات المجتمع المدني لحماية وتحرير الأطفال المعتقلين في سجون الاحتلال الإسرائيلي: تنسيق مفقود ونتائج معدومة

| د. معين الكوع |

### المقدمة

في ١٩ كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠١٧، اعتقلت قوّات الاحتلال الإسرائيلي الطفلة الناشطة عهد التميمي، ١٥ عاماً، من بيتها في قرية النبي صالح، شمال غرب رام الله في الضفّة الغربية، ولم تخرج من المعتقل إلّا في ٢٩ تموز/يوليو ٢٠١٨، أي بعد قضائها أكثر من ٧ أشهر متواصلة في ظروف صعبة، خضعت خلالها لمحاكمات عديدة.
أعادت قضية عهد التميمي إلى الواجهة قضايا مئات الأطفال المعتقلين في السجون الإسرائيلية، ويزيد عددهم عن ٧٠٠ طفل فلسطيني، بعضهم لا يتجاوز سنّ الثانية عشرة، ويعيشون في ظروف صعبة في المعتقلات الإسرائيلية. لكن، على الرغم من التغطية الإعلامية الكبيرة التي أحاطت بقضية الطفلة التميمي، والدعوات والحملات المستمرّة لإطلاق سراحها وسراح الأطفال الآخرين، لم يتمّ التوصّل إلى تحقيق هذه الأهداف بسبب تعنّت الاحتلال الإسرائيلي الذي ضرب عرض الحائط بجميع المواثيق الدولية والاتفاقيات الخاصّة والقوانين التي تحرِّم التعرّض للأطفال واعتقالهم.

### خلفية القضية وسياقها التاريخي وإطارها القانوني

اعتقلت قوّات الاحتلال الإسرائيلي أكثر من ٨٠٠ ألف أسير وأسيرة، ومن ضمنهم عشرات آلاف الأطفال، منذ العام ١٩٦٧، وفقاً لمركز الإحصاء الفلسطيني، بحيث يتعرّض ٩٥٪ من الأطفال الأسرى لإجراءات وحشية وقاسية في مرحلة الاعتقال والاستجواب (الإحصاء، ٢٠١٨). وفي العام ٢٠١٨، اعتُقِل أكثر من ٦,٥٠٠ فلسطيني وفلسطينية من بينهم ١,٠٦٣ طفلاً وطفلة (الإحصاء، ٢٠١٩).

إلى ذلك، تشير مؤسّسة «الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان» إلى خضوع الأطفال الفلسطينيين المعتقلين للأوامر العسكرية الصادرة عن القائد العسكري في المنطقة، وفي مقدّمها الأمر العسكري رقم ١٦٥١ الذي ينصّ على عقوبة السجن لمدّة أقصاها عشر سنوات لرمي الحجارة على الأشخاص أو الأملاك، وهي التهمة الموجّهة لغالبية الأطفال الفلسطينيين المعتقلين في سجون الاحتلال، فيما ينصّ البند ٢١٢ (٣) على عقوبة السجن لمدّة عشرين سنة في حال استهدفت الحجارة عربة تتحرّك بنية أذية من فيها. كذلك ينصّ الأمر العسكري رقم ١٥٩١ على احتجاز الأفراد، بمن فيهم الأطفال، في الاعتقال الإداري[1]، من دون تهمة أو محاكمة (الضمير، ٢٠١٥). في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، أقرّت حكومة الاحتلال قانوناً يسمح لقوات الاحتلال باعتقال ومحاكمة الأطفال الفلسطينيين دون سنّ الثانية عشرة، ووضعهم في الاعتقال الإداري لمدّة ستة أشهر، مع إمكانية استمرار اعتقالهم حتى وصولهم إلى السن القانونية لتنفيذ مدّة الحكم الصادر بحقّهم بالكامل، إلّا أن القانون الجنائي بنسخته الحالية يحظر فرض عقوبة السجن على الأطفال الإسرائيليين دون سنّ الرابعة عشرة، ويستعيض عنها بوضعهم في مؤسّسات الأحداث لتأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع (عطالله، ٢٠١٦).

في الواقع، تزيد الاتفاقيات الدولية التي تحرّم التعرّض للأطفال بالاعتقال عن ٢٧ اتفاقية دولية. وبذلك يشكّل اعتقال الأطفال الفلسطينيين من قِبل قوّات الاحتلال الإسرائيلي خرقاً فاضحاً للقوانين والمواثيق الدولية والاتفاقيات الخاصّة بحماية حقوق الطفل، وخصوصاً اتفاقية حقوق الطفل للعام ١٩٨٩ التي وقّعت عليها دولة الاحتلال.

[1] الاعتقال الإداري هو إجراء تلجأ إليه قوّات الاحتلال الإسرائيلية لاعتقال المدنيين الفلسطينيين من دون تهمة مُحدّدة ومن دون محاكمة، ما يحرم المعتقل ومحاميه من معرفة أسباب الاعتقال، ويحول دون بلورة دفاع فعّال ومؤثّر، وغالباً ما يتمّ تجديد أمر الاعتقال الإداري بحقّ الفرد المعتقل ولمرّات عديدة (الضمير، ٢٠١٤).

على سبيل المثال، تنصّ المادة (١٦) على أنه: «لا يجوز أن يجري أي تعرّض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصّة، أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته» (الأمم المتّحدة، ٢٠٠٦، ص.١٠٣؛ عبدالعزيز، ٢٠١٣، ص.١٨٩). ومع ذلك، يتعرّض الأسرى الأطفال للتهديد بالعنف الجنسي (الضمير، ٢٠١٥)، وغيرها من الممارسات السادية مثل الضرب الشديد بالنادق والركل بالأرجل منذ لحظة الاعتقال، وإطلاق الكلاب البوليسية المتوحشّة عليهم، واستخدامهم دروعاً بشرية خلال المداهمات، وترك الاطفال الجرحى والمصابين ينزفون فترات طويلة قبل نقلهم للعلاج، وعند نقلهم يتمّ توثيقهم بأسرّة المستشفيات تحت حراسة مشدّدة ومعاملة سيّئة، قبل نقلهم إلى مراكز التحقيق على الرغم من سوء أوضاعهم الصحّية، وعزلهم في زنزانات انفرادية وحرمانهم من زيارة الأهل والمحامين، والتعذيب والشبح والإهانات والتهديد خلال عمليات الاستجواب، وإجبارهم على الإدلاء باعترافات تحت الضرب والتعذيب والتهديد باعتقال أفراد الأسرة (وفا، n.d).

يُعَرِف الأمر العسكري رقم ١٣٢، الصادر عن قائد قوّات الاحتلال الإسرائيلي في الضفّة الغربية في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٧، الطفل الفلسطيني بأنه شخص دون سنّ السادسة عشرة، في تعارض مع نصّ المادة رقم (١) من «اتفاقية حقوق الطفل» التي تُعرِّف الطفل بأنه كلّ إنسان لم يبلغ الثامنة عشرة، وأيضاً يتناقض مع القانون الجزائي الإسرائيلي الذي يُعرِّف الطفل الإسرائيلي بأنه شخص دون سنّ الثامنة عشرة (الأمم المتّحدة، ٢٠٠٦، ص.٩٩).
وبالتالي تتعامل حكومة الاحتلال مع الأطفال الإسرائيليين وفقاً لنظام قضائي خاصّ بالأحداث تتوفّر فيه شروط المحاكمة العادلة على عكس نظرائهم الفلسطينيين.

## حملات مؤسّسات المجتمع المدني المساندة للأسرى الأطفال

ينظّم المجتمع المدني حملات مستمرّة لمساندة وحماية المعتقلين في سجون الاحتلال وخصوصاً الأطفال، ففي ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩ على سبيل المثال، أطلقت مؤسّسة «الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان» حملة عالمية لوقف الاعتقال الإداري، سبقها وتبعها العديد من الحملات، مثل حملة «ونظل ننبض» الدولية التي أطلقها مركز «إبداع لتنمية قدرات الطفل والتبادل الثقافي الدولي» للمطالبة بالإفراج عن الأسرى الأطفال من سجون الاحتلال الإسرائيلي، وذلك بمناسبة يوم ميلاد الطفل المقدسي الأسير أحمد مناصرة الموافق في ٢٢ كانون ثاني/ يناير ٢٠١٦.

في بداية العام ٢٠١٨، أطلق المجتمع المدني حملة لحماية وتحرير الطفلة الناشطة عهد التميمي، وكذلك أُطلقت الحملة الدولية للتضامن مع الأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلي «تضامن»، في منتصف أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، حملة إعلامية تعريفية بأوضاع الأطفال الفلسطينيين الأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلي، تحت عنوان «ضحية أمام عدالتكم» (A victim Awaiting your Justice) بالتزامن مع مشاركتها في الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان في جنيف.

يلاحظ متابعو هذه الحملات انعدام التعاون فيما بينها، بحيث لم تضغط على الاحتلال الإسرائيلي بشكل مباشر، بل كانت تهدف إلى تعريف الرأي العام العربي والغربي ومنظّمات حقوق الإنسان في أوروبا وبعض دول العالم الأخرى بأوضاع الأطفال في سجون الاحتلال وممارساته المخالفة للقانون الدولي الإنساني ومبادئ حقوق الإنسان والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، ولا سيّما اتفاقية حقوق الطفل.
إلى ذلك، تركّز تكتيكات عدد من هذه الحملات على الاعتصام أمام مكاتب الصليب الأحمر الدولي، باعتباره منظّمة دولية مستقلّة ومحايدة منذ نشأته في العام ١٨٦٣ ويهدف إلى حماية ضحايا النزاعات المسلّحة من خلال تعزيز احترام الحكومات للقانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية العالمية.

إلّا أن هذه الاعتصامات بحدّ ذاتها لا تؤثّر على صنّاع القرار في دولة الاحتلال التي لا تحترم أي من المواثيق الدولية، ما يجعل فاعليتها محدودة.

إلى ذلك، برزت حملات أخرى، مثل «ليس هكذا يعامل الأطفال» (No Way to Treat a Child)، التي نظّمتها الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال - فرع فلسطين (Defense for Children International – Palestine)[٢]، واستهدفت المجتمع الدولي، ولا سيّما الدول الموقّعة على اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية مناهضة التعذيب، وذلك لتقديم الرواية الفلسطينية التي توثّق انتهاكات الاحتلال لهذه الاتفاقيات، وتركّز على سوء المعاملة والتعذيب وغياب معايير المحاكمة العادلة والاعتقال التعسّفي للأطفال.

استخدمت هذه الحملة نوعين من الأدوات؛ النوع الأوّل عبر الإنترنت وشمل المجموعات البريدية المتخصّصة والصفحة الالكترونية والشبكات الاجتماعية، وتضمّن تقاريراً عديدة حول انتهاكات الاحتلال ضدّ الأطفال الأسرى الفلسطينيين. أمّا النوع الثاني فكان ملموساً وشمل الاجتماعات الثنائية مع المعنيين والنقاشات في المناسبات العامّة وجولات للحديث عن أوضاع الأسرى الأطفال (عايد أبو قطيش، مقابلة خاصّة، ٢٧ كانون الأوّل/ديسمبر، ٢٠١٨)[٣].

ركّزت الحملة في أنشطتها على الصدقية في نقل المعلومة، واعتمادها على الأحداث الحقيقية وموائمتها مع المعايير الدولية لا سيّما المتعلّقة بالتعذيب وضمان المحاكمة العادلة، بالإضافة إلى مخاطبة كل جهة وفقاً لاختصاصها بحيث ينسجم الطرح مع تفويض كلّ مؤسّسة مستهدفة.

أيضاً، استندت الحملة على المعلومات الواردة في تقريرها للأعوام الممتدّة بين ٢٠١٢ و٢٠١٥، والذي قدّم للدول الموقّعة على اتفاقية الطفل، ويوثّق تعرّض ٣٢٤ طفلاً من أصل ٤٢٩ طفلاً فلسطينياً للعنف الجسدي، أي نحو ٧٥,٥٪ ممن اعتقلوا خلال هذه الفترة، وهو عنف يشمل الدفع والصفع واللكم والركل والضرب بخوذة الجندي أو بندقيته، واعتقال نحو ١٧٩ طفلاً (٤١,٧٪) من منازلهم في منتصف الليل، واعتقال ٣٧٨ طفلاً (٨٨,١٪) من دون إبلاغ الوالدين عن السبب أو مكان الاحتجاز، والتحقيق مع ٤١٦ طفلاً (٩٧٪) من دون وجود أحد من والديهم معهم أو حصولهم على استشارة قانونية، وعدم تبلّغ ٨٤٪ من الأطفال المعتقلين بحقوقهم.

[٢] ذكر اسم الحملة باللغتين العربية والإنكليزية كما ورد من الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال ولم يتمّ ترجمته من قبل الباحث.
[٣] عايد أبو قطيش، مدير برنامج المساءلة في الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، فرع فلسطين.

إلى ذلك، بيّنت الحملة استخدام المحقّقين الإسرائيليين الإساءة اللفظية والتهديدات والعزل الانفرادي لانتزاع الاعترافات من عدد من الأطفال المعتقلين. وفي هذا السياق، وثّقت الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال وضع نحو ٦٦ طفلاً في السجن الانفرادي بمعدّل ١٣ يوماً خلال الفترة التي شملها التقرير. ففي العام ٢٠١٥، وضعت سلطات الاحتلال الإسرائيلي الطفل عبد الفتاح عوري (١٧ عاماً) في العزل الانفرادي لمدة ٤٥ يوماً، فيما قدّم أكثر من ٩٠٪ من الأطفال الذين وضعوا في العزل الانفرادي اعترافات (dci-palestine, ٢٠١٦).

ساهمت هذه الممارسات الموثّقة بالأرقام والأسماء والبنود التي تنتهكها، في طرح موضوع الأطفال الأسرى على لجان الاتفاقيات والمقررين، إلّا أن تأثيرها كان معدوماً على الصعيد السياساتي في دولة الاحتلال.

من هنا، إلى أي مدى يمكن لحملات المجتمع المدني الضغط على الاحتلال الإسرائيلي في قضايا مرتبطة بشكل أساسي بسياسته كقضية الأطفال الأسرى؟ في الواقع، لم تسجّل حالة واحدة حتّى الآن استجاب فيها الاحتلال لحملات المجتمع المدني لحماية وتحرير الأطفال المعتقلين في سجونه. وربّما يكون غياب التنسيق بين هذه الحملات عاملاً في إخفاقها، وكذلك طبيعتها الموسمية، لكن يبقى العامل الأهمّ هو عدم الضغط على الاحتلال مباشرة، مثل تعريض بعض مصالحه الاقتصادية للخطر.

## الخاتمة

لم تنجح حملات المجتمع المدني المتعلّقة بقضية الأطفال الأسرى في تغيير سياسات الاحتلال، وبرز ضعف شديد في التنسيق بين مؤسّسات المجتمع المدني العاملة في هذا المجال. إلا أن هذا العامل لا يشكّل السبب الرئيسي في فشل هذه الجهود، خصوصاً أن الأمر لا يتعلّق بالاحتلال وحده، وإنّما بالسياسة الدولية بشكل عام، وعلاقة الدول الأخرى بالكيان الإسرائيلي المحتلّ والمدعوم من الولايات المتّحدة الأميركية. وهو ما يجعل الدعم الدولي الفعلي غائباً، خصوصاً أن الدول الموقّعة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، بما فيها اتفاقية حقوق الطفل، ربّما لن تضغط على دولة الاحتلال وتعرّض مصالحها المتبادلة للخطر.

في الواقع، ما توفره هذه الحملات هو مجرّد معلومات تصل إلى المجتمع الدولي الذي لا يحرّك ساكناً في قضايا أساسية وقرارات مصيرية متعلّقة بالقضية الفلسطينية، مثل قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة رقم ١٩٤ الصادر في ١١ كانون الأوّل/ديسمبر ١٩٤٨ والمتعلّق بحقّ العودة والتعويض، وقرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢٤٢ بتاريخ ٢٢ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٦٧ القاضي بالانسحاب من الأراضي المحتلّة، وقرار مجلس الأمن رقم ٣٣٨ بتاريخ ٢٢ أكتوبر/ تشرين الأوّل ١٩٧٣ الذي يدعو إلى تنفيذ القرار ٢٤٢ بجميع أجزائه، وقرار الجمعية العامّة للأمم المتّحدة رقم ٣٢٣٦، الصادر في العام ١٩٧٤ ويعترف بحق الفلسطينيين في السيادة على أراضيهم، وقرار مجلس الأمن ٢٣٣٤ بتاريخ ٢٣ كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠١٦ الذي يدين المستوطنات الإسرائيلية. وفي العام ١٩٨٠ أصدر مجلس الأمن القرار رقم ٤٧٦ الذي أعاد التأكيد على عدم شرعية التصرّفات الإسرائيلية لتغيير وضع القدس ومعالمها، إلّا أن الاحتلال استمرّ في توسيع الاستيطان في القدس، وتوّج ذلك في العام ٢٠١٩ مع نقل السفارة الأميركية إليها.

من الواضح أن حكومة الاحتلال لا تحترم الاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامّة للأمم المتّحدة، فكيف بدعوات المجتمع المدني؟! في الواقع، الاستجابة للدعوات والقرارات وتنفيذها رهن بموازين القوى.

## المراجع


dci-palestine. (2016, April 14). REPORT: No Way to Treat a Child, Palestinian children in the Israeli military detention system. Retrieved from https://www.dci-palestine.org/palestinian_children_in_the_israeli_military_detention_system

الإحصاء. (2018، أيلول 27). السيدة عوض، رئيسة الإحصاء الفلسطيني، تستعرض أوضاع الشعب الفلسطيني من خلال الأرقام والحقائق الإحصائية عشية الذكرى الرابعة والستين لنكبة فلسطين. Retrieved from www.pcbs.gov.ps/Portals/_pcbs/PressRelease/nakba_64A.pdf

الإحصاء. (2019، نيسان 4). السيدة عوض، تستعرض أوضاع أطفال فلسطين عشية يوم الطفل الفلسطيني، 05/04/2019. Retrieved from http://www.pcbs.gov.ps/portals/_.../Press_Ar_4-4-2019-child-ar.docx

الأمم المتحدة. (2006). المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان. نيويورك: مفوضية الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان.

الضمير. (2014، أيار 27). ما هو الإعتقال الإداري؟. Retrieved from http://www.addameer.org/ar/publications/ما-هو-الإعتقال-الإداري-؟

الضمير. (2015، كانون ثاني). اعتقال الأطفال: تدمير ممنهج للطفولة الفلسطينية. Retrieved from http://www.addameer.org/ar/printpdf/1186

عبدالعزيز، م. (2013). مبادئ القانون الدولي الإنساني. عمان، الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع.

عطالله، م. (2016، أيلول 19). اعتقال الأطفال الفلسطينيين انتهاك قانوني وإنساني صهيوني صارخ. Retrieved from http://www.aqsaonline.org/news.aspx?id=6094

وفا. (n.d). الأسرى الأطفال. Retrieved from http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=3790


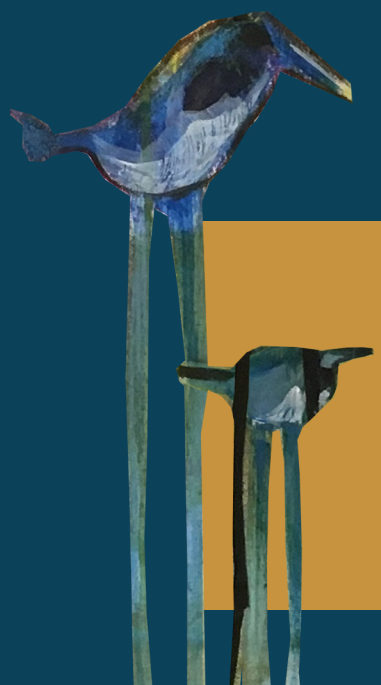


معهد عصام فارس للسياسات العامّة والشؤون الدوليّة
الجامعة الأميركيّة في بيروت
صندوق البريد 0236-11
رياض الصلح / بيروت 2020 1107، لبنان، مبنى عصام فارس، الجامعة الأميركيّة في بيروت
+961-1-350000 الخط الداخلي 4150 \ الفاكس: +961-1-737627
ifi.comms@aub.edu.lb
www.aub.edu.lb
aub.ifi
@ifi_aub
@ifi_aub